

## حكم شراء السلع المسروقة | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

اذا كان يعلم الاخ يقول ما حكم شراء تبرعات مسروقة او سلع مغصوبة وهذا في تفصيل اذا كان يعلم ويستيقظ بان السلعة مغصوبة ومسروقة فانه لا يحل له شراؤها لان في ذلك - 00:00:00

اعانة على الاثم والعدوان قد قال الله جل وعلا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولان في هذا اغراء لهؤلاء ومواصلة لنهبهم واغتصابهم وسرقاتهم وعادة من فعل هذا عن علم - 00:00:21

لا يوفق بالسلعة وتكون للسلعة وبالا عليه لان نفس صاحبها متعلقة بها لان نفس صاحبها متعلقة بها الحالة الثانية ان تكون للسلعة مأخوذة ومصادرها على وجه المشروع ان تكون السلعة مقبولة مصادرها على وجه مشروع - 00:00:47

ليس على وجه اغتصاب ومحرمات هذى السلعة يجب شراؤها لان قد خرجت عن ملك صاحبها على وجه مشروع وحينئذ لا حظ لصاحبها بها فيجوز حينئذ شراؤها الحالة الثالثة من لا يعلم لا هذا ولا هذا - 00:01:14

وانما يسمع لان هذه السلع مغصوبة في هذه الحالة اذا دلت قرينه يعمل القرينة واذا لم تدل القرينة على ذلك فانه يتقي شرائها احتياطا واستبراء للذمة لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:01:41

دع ما يربيك الى ما لا يرثه رواه الترمذى وغيره بسند صحيح ولقوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام - 00:02:09

ال الحديث متفق على صحته. من حديث التعمان ابن بشير - 00:02:29